

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة الجديدة (فيروس الكورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ١١) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢

بموجب صلاحياتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤١-١٩٨١، فإنني اسن التعليمات التالية:

تعديل المادة ٢ .١ في تعليمات الصحة العامة الجديدة (فايروس كورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢١ (فيما يلي-التعليمات الاصلية)، في المادة ٢، في الفقرة (ي ب)، في البند (٣)، بعد "في الطائرة"، يأتي: "او مركبة بحرية".

تعديل المادة ٣ ب .٢ في التعليمات الاصلية، في المادة ٣، الفقرة (أ)، الكلمات " مجمل الزائرين لكن ساكن او ساكن دائم لا يزيد عن زائر واحد في اليوم، الا بحال ان الزائر هو قاصر يرافقه شخص بالغ" -تحذف

تعديل المادة ٤ .٣ بدل: "١٢ نيسان ٢٠٢٢"، يأتي: "١٢ ايار ٢٠٢٢".

بدء سريان .٢ بدء سريان هذه التعليمات بيوم ١٢ نيسان ٢٠٢٢.

الاسم .٣ تسمى هذه التعليمات: "تعليمات الصحة العامة الجديدة (فايروس كورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ١١) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢".

١٠ نيسان ٥٧٨٢ العميد فارس عطيله
١١ نيسان ٢٠٢٢ رئيس الإدارة المدنية
في منطقة يهودا والسامرة